

مؤتمر العمل الدولي

Convention 56

الاتفاقية ٥٦

اتفاقية بشأن التأمين الصحي للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين الصحي للبحارة ، وهي مقترحات يتضمنها البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الاول/أكتوبر عام ست ثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين الصحي (البحارة) ، ١٩٣٦ :

المادة ١

١ - يؤمن على كل شخص يستخدم على أي سفينة بخلاف السفن الحربية بصفة ربان أو عضو في الطاقم أو بأي صفة أخرى في خدمة السفينة ، بموجب نظام للتأمين الصحي الإلزامي اذا كانت هذه السفينة مسجلة في إقليم تسري فيه هذه الاتفاقية وعاملة في الملاحة البحرية أو الصيد البحري .

٢ - على أنه يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن

تسمح في قوانينها أو لوائحها الوطنية بالاستثناءات التي تعتبرها ضرورية فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) الأشخاص المستخدمون على السفن التي تملكها سلطات عامة اذا كانت مثل هذه السفن غير مخصصة للتجارة ،
- (ب) الأشخاص الذين تزيد أجورهم أو دخولهم على مبلغ معين ،
- (ج) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجورا نقدية ،
- (د) الأشخاص غير المقيمين على أرض الدولة العضو ،
- (هـ) الأشخاص الذين يقل سنهم أو يزيد عن حدود مقررة ،
- (و) أفراد أسرة صاحب العمل ،
- (ز) المرشدون .

المادة ٢

١ - يستحق الشخص المؤمن عليه في حالة عجزه عن العمل عجزا يحرمه من أجره بسبب المرض تقاضى اعانة نقدية طوال مدة لا تقل عن الأسابيع الست والعشرين الأولى أو الأيام المائة والثمانين الأولى للعجز اعتبارا من أول يوم يستحق عنه الاعانة .

٢ - يجوز اخضاع الحق في الاعانة لشرط انقضاء مدة مؤهلة وفترة انتظار لبضعة أيام تحسب اعتبارا من بدء العجز .

٣ - لا يجوز اطلاقا أن يقل معدل الاعانة النقدية التي تمنح للشخص المؤمن عليه عن المعدل الذي يحدده النظام العام للتأمين الصحي الاجبارى ، في حال وجود نظام من هذا النوع ولكن لا ينطبق على البحارة .

٤ - يجوز وقف منح الاعانة النقدية :

(أ) إذا كان الشخص المؤمن عليه موجودا على سطح السفينة أو في الخارج ،

(ب) إذا كان الشخص المؤمن عليه يعيش على نفقة مؤسسة للتأمين أو من الأموال العامة . على أنه يجوز في هذه الحالة وقف صرف جزء من الاعانة إذا كان للمؤمن عليه مسئوليات عائلية ،

(ج) طالما كان المؤمن عليه يتقاضى من مصدر آخر ، عن نفس المرض ، تعويضا يستحقه قانونا ، وفي هذه الحالة يكون وقف الاعانة كليا أو جزئيا إذا كان هذا التعويض مساويا للاعانة المستحقة بموجب نظام التأمين الصحي أو أقل منها .

٥ - يجوز تخفيض الاعانة النقدية أو الغاؤها إذا كان المرض ناجما عن خطأ متعمد ارتكبه المؤمن عليه .

المادة ٣

١ - يستحق المؤمن عليه دون مقابل ، اعتبارا من بدء مرضه وعلى الأقل الى انقضاء المدة المقررة لمنح اعانة المرض ، العلاج الطبي من قبل طبيب مؤهل تماما وعلى الأدوية والتجهيزات الطبية المناسبة والكافية .

٢ - على أنه يجوز الزام المؤمن عليه بدفع جزء من تكاليف الرعاية الطبية حسبما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٣ - يجوز وقف الاعانة الطبية طالما كان المؤمن عليه موجودا على سطح السفينة أو في الخارج .

٤ - يجوز أن تكفل مؤسسة التأمين علاج المريض في المستشفى كلما اقتضت الظروف ذلك ، وتمنحه في هذه الحالة اعانة كاملة بالإضافة الى العناية والرعاية الطبية اللازمة .

المادة ٤

١ - إذا كان المؤمن عليه موجودا في الخارج وفقد حقه في الأجر بسبب المرض ، سواء كان هذا الأجر مستحق له من قبل كليا أو جزئيا ، تدفع الاعانة النقدية التي كان يستحقها لولا وجوده في الخارج ، كليا أو جزئيا ، لأسرته الى أن يعود الى أراضي الدولة العضو .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقرر أو تسمح بمنح الاعانات التالية :

(أ) اعانة نقدية بالاضافة الى الاعانة التي تنص عليها المادة ٢ اذا كان المؤمن عليه يضطلع بمسئوليات عائلية ،

(ب) مساعدة عينية أو نقدية في حالة مرض أحد أفراد أسرة المؤمن عليه ممن يقيمون معه .

المادة ٥

١ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الشروط التي تحقق فيها اعانة الامومة للمرأة المؤمن عليها أثناء وجودها على أراضي الدولة العضو .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد الشروط التي تحقق فيها اعانة الامومة لزوج المؤمن عليه أثناء وجودها على أراضي الدولة العضو .

المادة ٦

١ - عند وفاة المؤمن عليه ، تدفع لأفراد أسرته اعانة نقدية تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مقدارها ، أو تخصص هذه الاعانة لمواجهة تكاليف الجنازة .

٢ - لا يكون منح الاعانة النقدية التي تنص عليها الفقرة السابقة الزاميا في حالة وجود نظام معاشات لورثة البحار المتوفي .

المادة ٧

يظل الحق في اعانة التأمين قائما حتى في حالة الامراض التي تقع خلال مدة محددة تعقب انتهاء آخر عقد استخدام ، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه المدة بحيث تغطي الفترة التي تنقضي عادة بين عقدين متعاقبين .

المادة ٨

١ - يشارك الأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في توفير الموارد المالية اللازمة لنظام التأمين الصحي .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على اسهام السلطات العامة في التمويل .

المادة ٩

١ - تدار نظم التأمين الصحي من قبل مؤسسات مستقلة ذاتيا تخضع للإشراف الإداري والمالي للسلطات العامة ، ولا تسعى الى تحقيق ربح.

٢ - يشارك الأشخاص المؤمن عليهم ، وكذلك أصحاب العمل في حالة مؤسسات التأمين التي تقام خصيصا من أجل البحارة وفقا للقوانين أو اللوائح ، في ادارة مؤسسات التأمين وفقا للشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية التي يمكن أن تنص أيضا على اشراك أشخاص آخرين ممن يعينهم الأمر .

٣ - على أنه يجوز أن تتولى الدولة ادارة نظام التأمين الصحي مباشرة اذا كانت ادارته من قبل مؤسسات مستقلة ذاتيا صعبة أو مستحيلة بسبب الظروف السائدة في البلاد .

المادة ١٠

١ - يتمتع المؤمن عليهم بحق الطعن في حالة وقوع نزاع بشأن الحق في الاعانة .

٢ - تكفل للمؤمن عليهم اجراءات سريعة وبتكلفة بسيطة لتسوية النزاعات ، وذلك عن طريق محاكم خاصة أو أى طريقة أخرى تتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١١

لا يؤثر أى حكم في هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين مالكي السفن والبحارة يكفل شروطا أكثر مواتاة من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٢

١ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق فيها ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي كلياً أو جزئياً ، أية تحفظات التي أبدتها في اعلانها الاصيل طبقاً للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - يبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليها فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ١٦

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على
الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .
